الأستاذ الدكتور خالد الخطيب(مدير مركز البحث لتطوير الموارد البشرية رماح الأردن)

Khalid 51@hotmail.com

ين حجوبة حميد (طالب دكتوراه)

أستاذ مؤقت بجامعة مستغانم

benhadjoubahamid@gmzil.com

رقم الهاتف: 0782447758

بن زعمة سليمة (طالبة دكتوراه)

أستاذة مؤقتة بجامعة مستغانم

salomibenzema@gmail.com

رقم الهاتف:0791133526

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم

الموضوع: دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة

المحور الرابع: تفعيل صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية

ملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى إبراز دور المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما تقف على واقع التنمية المستدامة في الجزائر وأهم التحديات التي تقف عقبة في سبيل تحقيقها، ولقد تمثلت النتيجة الأساسية لهذا البحث في التأكيد على ضرورة تبني استراتيجة وطنية للتنمية المستدامة في ظل الاعتماد الكبير والاتجاه العالمي على المصارف الاسلامية التي تتيح بدورها مجموعة من الصيغ للمساهمة في تحقيق التنمية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، التنمية الاقتصادية، التنمية المستدامة.

Résumé

Cet article cherche à mettre en évidence le rôle des banques islamiques dans la réalisation du développement économique ainsi que la réalité du développement durable en Algérie et les défis les plus importants qui s'opposent à sa réalisation. Et la tendance mondiale vers les banques islamiques, qui à son tour fournissent une gamme de formules pour la facilitation du développement

Les mots clés

Banques islamiques, Développement économique, Développement durable:

المقدمة:

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط في استثمارها ولا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في خدمات التنمية والتمويل والاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية التنموية والاقتصادية والاجتماعية ، فالمصارف اليوم تنظم علائق المجتمع وتسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات وتحل أكثر قضاياه المعيشية سواء كان ذلك عن طريق استجابة مطالبه أو تسديد فواتيره. ولعل أهم ما يميز المصارف الإسلامية بعضها عن البعض الأخر هو درجة الجهد المبذول في كل منها لتحري الحلال من الربح الذي يمكن الحصول عليه من خلال عملية التنمية والاستثمار الاقتصادي وقياس هذا الربح بطريقة دقيقة وواضحة توزيعه بما يحقق العدالة لمستحقيه، كما يحتل القطاع المصرفي الإسلامي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية، وذلك بالنظر إلى التأثير الإيجابي الذي يمارسه على التنمية المستدامة، من خلال البعد الاجتماعي عن طريق قيامها بجمع الزكاة وتوزيعها للمستحقين، تقديم القرض الحسن، القيام بالأنشطة الاجتماعية المختلفة وكذا على اعتبار أنه يساهم في إمداد مختلف نشاطاتها بالأموال اللازمة من أجل تطويرها من جهة، ومحاربة الاكتناز وتحقيق منافع للمدخرين من جهة

أخرى، وانطلاقا من هنا نطرح اشكالية هذه الدراسة في ما يلي: **ما هو دور المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية؟**

تندرج عن هذه الأسئلة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما اهمية التنمية المستدامة؟
- هل هناك علاقة بين البنوك الاسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟
- كيف تساهم هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

أهداف الدراسة

- التطرق إلى أهداف والمبادئ المحددة للتنمية المستدامة.
- تسليط الضوء على مختلف مؤشرات التنمية المستدامة.
- التعرف وتحديد المفاهيم المتعلقة بـ: (التنمية. التنمية المستدامة).
- الوقوف على دور ومساهمة البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية بمختلف أنواعها.

المحور الأول: ماهية التنمية المستدامة

إن ظهور مفهوم التنمية المستدامة للوجود لم يكن وليد الصدفة بل نتيجة مجهودات جبارة ومستمرة للمنظمات والهيئات الدولية والخبراء والعلماء وغيرهم حول أهمية البيئة الطبيعة بجانب البيئة الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة وسنتطرق إلى هذا من خلال:

بين عام 1972 و عام 2002 استكملت الأمم المتحدة عقد ثلاثة مؤتمرات دولية ذات أهمية خاصة الأول عقد في استوكهلم (السويد) عام 1972 تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان " والثاني عقد في ريو دي جانيرو عام 1992 تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية "، والثالث انعقد في جوهانسبورغ في سبتمبر 2002 تحت اسم " مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة. "

تغير الأسماء يعبر عن تطور مفاهيم العالم و استيعاب العلاقة بين الإنسان و المحيط الحيوي الذي يعيش فيه ويمارس نشاطات الحياة.

في عام 1972 أصدرت الأمم المتحدة تقريرا حول (حدود النمو) الذي شرح فكرة محدودية الموارد الطبيعية وأنه إذا استمر تزايد معدلات الاستهلاك فإن الموارد الطبيعية لن تفي احتياجات المستقبل وأن استنزاف الموارد البيئية المتجددة (المزارع، المراعي، الغابات والموارد غير المتجددة (حقول النفط، الغاز) يهدد المستقبل[1].

و في عام 1973 هزت أزمة البترول العالم و نبهت إلى أن الموارد محدودة الحجم ،و في عام 1980 صدرت وثيقة الإستراتيجية العالمية للصون، نبهت هده الوثيقة الأذهان إلى أهمية تحقيق التوازن بين ما يحصده الإنسان من موارد البيئة و قدرة النظم البيئية على العطاء، و في عام 1987 أصدرت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة تقرير" مستقبلنا المشترك كانت رسالته الدعوة إلى أن تراعي تنمية الموارد البيئية تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية، ولما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية عام 1992، برزت فكرة التنمية المستدامة أو المتواصلة كواحدة من قواعد العمل الوطني و العالمي ووضع المؤتمر أجندة 21 " تضمنت 40 فصلا تناولت ما ينبغي الاسترشاد في مجالات التنمية الاقتصادية ، التنمية الاجتماعية ، وفي مشاركة قطاعات المجتمع في مساعي التنمية والجدول التالي يوضح مختلف المراحل والتطورات التاريخية التي أوصلت مصطلح التنمية المستدامة:

الجدول(1-1): تحولات النمو إلى التنمية المستدامة عبر الزمن.

السنة	الاهتمام
1950	نشر أول تقرير حول حالة البيئة العالمية
1968	إنشاء نادي روما
1972	تقرير نادي روما حول حدود النمو

[1] أسماء مطوري،)الرابطة الولائية للفكر والابداع)، الثقافة البيئية الوعي الغائب، مطبعة مزوار، الوادي، 2008، ص 109.

1972	قمة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ستوكهولم)
1982	تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حالة البيئة العالمية
1987	تقرير "مستقبلنا المشترك" من طرف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية
1992	مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيبرو
1997	بروتوكول كيتو
2002	مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة
2005	عودة بروتوكول كيوتو للواجهة
2007	مؤتمر بالي
2010	قمة المناخ (كوبنهاغن)

المصدر : من إعداد الباحثين(بناء على الإحصائيات والتطورات التاريخية للتنمية المستدامة).

I. مفهوم التنمية المستدامة

يتكون اصطلاح التنمية المستدامة من: التنمية، والمستدامة.

- التنمية في اللغة مصدر من الفعل (نمّى) يقال : أنميت الشيء ونمّيته : جعلته ناميا[2].
- المستدامة : مأخوذة من استدامة الشيء أي : طلب دوامه[3].

يعود أصل الاستدامة إلى علم الايكولوجي حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تعرضت إلى تغيرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر ببعضها

[2] لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الجزء الخامس عشر، ص 341.

[3] لسان العرب، نفس المرجع، الجزء الثاني عشر، ص213.

البعض وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الايكولوجي[4].

تعريف Edwerd barbier: "بأنها ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية اكبر قدر ممكن مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة ، ويوضح ذلك بان التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو اقتصادي واجتماعي و بيئي[5].

تعريف تقرير ترونتلاند عام 1987 إلى تعريف التنمية المستدامة كالأتي " التنمية المستدامة هي عملية التنمية التي تلبي أماني وحاجات الحاضر دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر[6].

تعريف الفاو (الذي تم تبنيه في عام 1989:"التنمية المستدامة هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية . إن تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية[7]. "

بدأ هذا المفهوم يظهر في الأدبيات التنموية الدولية في أواسط الثمانينيات تحت تأثير الاهتمامات الجديدة بالحفاظ على البيئة ونتيجة للاهتمامات التي أثارتها دراسات وتقارير نادي روما الشهيرة في السبعينيات حول ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية وعلى البيئة والتوازنات الجوهرية في الأنظمة البيئية (Ecosystems). وقد انتشر استعمال المفهوم بسبب تكاثر الأحداث المسيئة للبيئة وارتفاع درجة التلوث عالميا. وانتشر أيضا في الأدبيات الاقتصادية الخاصة بالعالم الثالث نظرا لتعثر الكثير من السياسات التنموي المعمول بها التي أدت إلى تفاقم المديونية الخارجية وتردي الإنتاجية وخاصة في القطاع الصناعي، وكذلك إلى توسع الفروقات الاجتماعية في عدد كبير من

---

[4] ماجدة احمد أبو زنط وعثمان محمد غنيم،"التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 23 .

[5] عمار عماري،"إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها"، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أفريل 2008 ، جامعة سطيف، ص 4.

[6] دوجلاس موسشين،"مبادئ التنمية المستدامة"، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000، ص 63.

[7] دوناتو رومانو، "الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة"، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، المركز الوطني للسياسات الزراعية، ص 56.

الدول، بل إلى المجاعة أو قلة التغذية في بعض الأحيان لدى الفئات الفقيرة التي ساءت أحوالها في الثمانينيات بالرغم من كل الاستثمارات التي نفذت في العقدين السابقين[8].

أبعاد التنمية المستدامة

مما سبق يتضح أن للتنمية المستدامة ثلاث أبعاد متكاملة ومترابطة والتي يجب التركيز عليها جميعها بنفس المستوى والأهمية، فتشمل الجانب البيئي، الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي[9]:

1. **البعد البيئي**: يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم والتنبؤ لها بغرض الاحتياط والوقاية، ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر نذكر منها:
   - الطاقة.
   - التنوع البيولوجي.
   - القدرة على التكيف.
   - الإنتاجية البيولوجية.

وتتمثل أهم الاهتمامات البيئية في ظاهرة ارتفاع درجة حرارة المناخ، اختلال طبقة الأوزون، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والعديد من المشاكل المتعلقة بتلوث الهواء.

2. **البعد الاقتصادي** :يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستديمة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية .وتمثل العناصر التالية البعد الاقتصادي:
   - النمو الاقتصادي المستديم.
   - العدالة الاقتصادية.
   - إشباع الحاجات الأساسية.

وتوفق التنمية المستدامة بين البعدين السابقين من خلال ضرورة المحافظة على الطبيعة من جهة وضرورة تقدير نتائج الأعمال البشرية على الطبيعة من جهة أخرى.

---

[8] عبد العزيز بن عبد الله السنبل، "دور المنظمات العربية في التنمية المستدامة"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي،(الأمن مسئولية الجميع)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 07.

[9] زرمان كريم، " التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 - 2009 "، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد السابع ، المركز الجامعي خنشلة، جوان 2010، ص ص : 197- 198.

3. البعد الاجتماعي تتميز التنمية المستديمة بهذا البعد الذي يمثل البعد الإنساني، إذ تجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وضرورة اختيار الإنصاف بين الأجيال .إذ يتوجب على الأجيال الراهنة القيام باختيارات النمو وفقا لرغباتها ورغبات الأجيال القادمة، وهكذا فان كل من البعد البيئي والاقتصادي يرتبط بشكل كبير بالبعد الاجتماعي، ونذكر فيما يلي أهم عناصر البعد الاجتماعي:

-المساواة في التوزيع.

-المشاركة الشعبية.

-التنوع الثقافي.

-الإنصاف والعدل في اختيارات النمو.

المحور الثاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية والاجتماعية :

تربط البنوك الإسلامية بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية ، و يعتبر هذه الأخيرة أساس فلا يتم الحصول على تنمية اقتصادية إلا بمراعاته ، و هو بذلك يغطي الجانبين ، ولا يفعل كما تفعل البنوك التقليدية ، حيث تركز على المشروعات ذات الأرباح الكبيرة ، دون النظر لأي اعتبار يخص التنمية الاجتماعية .

وعليه سوف نناقش في هذا الجزء دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية والاجتماعية

أولا : مشاركة البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية:

في البداية لابد من الاتفاق على تعريف محدد للتنمية، حيث تتعدد مفاهيمها بتعدد المدارس الفكرية الاقتصادية، والتنمية لها مفهوم شامل وعام وهي ببساطة تعني رغبة الدول النامية باللحاق بالدول المتقدمة، ورغبة الأخيرة بتحقيق مزيد من التقدم والنمو.

وفي الاقتصاد الإسلامي نجد مصطلح العمارة وهو أوسع دلالة وأشمل من مفهوم التنمية الاقتصادية كما يعرفها علم الاقتصاد الحديث، لأن هدف العمارة من وجهة النظر الإسلامية هو: إقامة مجتمع يعمل فيه العباد على أساس من تقوى الله لتحقيق العمارة، فضلاً عن الحفاظ على الخيرات والنعم التي ترتبط بها[10]. وبمفهوم اقتصادي تعني العمارة العمل بشرع الله لتحقيق حد الكفاية للجميع وللوصول إلي نمو مستمر للطيبات، وذلك بالاستخدام الأمثل لكل ما سخر الله لنا من موارد.

[10] - محمد إبراهيم مقداد ، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية في فلسطين ، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد الثالث عشر ، العدد الأول ، ، جانفي 2005 ص : 239-261

تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية ،و إيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها ،من خلال النواحي التالية :

- إلغاء الفائدة و تخفيض تكاليف المشاريع و هذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين و بالتالي خلق فرص جديدة و منه تتسع قاعدة العاملين و القضاء على البطالة ، فيزداد الدخل الوطني .
- تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار ، و ذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة و مطالب الأفراد و المؤسسات المختلفة .[11]

العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن ، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد و الإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية . [12]

---

[11] - عوف محمود الكفراوي : البنوك الإسلامية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، (1418 – 1998) ، ص :144 .

[12] - محسن أحمد الخضيري ، محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية ، إيتراك للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولي،1995. ، ص : 30.

1. الصيغ المعتمدة من البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع :

لتمويل المشاريع تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة ، منها القائمة على الملكية كالمضاربة و المشاركة و المزارعة و المساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف ، فيأخذ صفة المالك ، وأخرى قائمة على المديونية كالمرابحة و السلم و الإيجار و الاستصناع، والتي تشكل دينا للمتعامل ، حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل .

1.1 صيغ التمويل القائمة على الملكية :

- **التمويل بالمشاركة :**

تعد المشاركات من أساليب الاستثمار المتميزة في الفقه الإسلامي حيث تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. ويعتمد التمويل بالمشاركة على أساس مشاركة المصرف في التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالقروض بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خساراً ، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها بين المصرف والمتعامل وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان. هذا ويتميز أسلوب البنك الإسلامي في التمويل بالمشاركة عن أساليب البنوك التجارية في التمويل الإقراض في أن مشاركة البنك الإسلامي تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتؤكد ربحيته وبالتالي تزيد من أرباح البنك الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك[13].

تأخذ المشاركة ثلاث أشكال:

- المشاركة الثابتة
- المشاركة على أساس صفقة معينة .
- المشاركة المنتهية بالتمليك .

- **التمويل بالمضاربة :**

و تعرف المضاربة على أنها شركة في الربح بمال من جانب و هو جانب صاحب المال و لو متعددا ، و عمل من جانب آخر و هو جانب المضاربة .[14]

فأسلوب المضاربة يتم باشتراك بين طرفين ، حيث يقوم أحدهما بدفع المال ،و العمل يكون على الآخر ، أي العمل على التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال و العمل لإقامة مشاريع اقتصادية .

تعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي تستخدمها البنوك الإسلامية في توظيف الأموال و تمويل المشروعات ، حيث يكون البنك رب المال بالإضافة إلى كونها إحدى الوسائل لجذب الادخارات و تشغيلها حيث يكون البنك رب العمل، و لغل أساس مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي هو أنها تساهم في تحقيق التعاون بين المال و العمل بعيدا عن الربا و

---

[13] مصطفى كمال طايل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مطابع غباشي ، القاهرة، 1999م ، ص: 195

[14] - شوقي إسماعيل شحاته : البنوك الإسلامية ، القاهرة الحديثة للطباعة ، الطبعة الأولي ، 1977 ،ص :29

الفوائد المحرمة شرعا فالمضاربة هي نظام تمويلي إسلامي يقوم على تسخير المال المجمع لدى البنك الإسلامي لكل فرد قادر على العمل و راغب فيه كل حسب خبرته و مهارته كما هي مصدر تمويلي للشركات .[15]

– التمويل بالمزارعة :

عرفها المالكية على أنها " الشركة في الزرع " [16]

و تقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه ، و بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها ، وهذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية ، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحي حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان .[17]

- التمويل بالمساقاة :

تعرف المساقاة على أنها " عقد على مؤونة نمو النبات بقدر ، لا من غير غلته ، لا بلفظ بيع أو إيجار ، أو جعل"[18] و صورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها ، و الآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق .

2. صيغ التمويل القائمة على المديونية :

- التمويل بالمرابحة :

ويعرف بيع المرابحة بأنه " البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة " .[19] وصيغة المرابحة شائعة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية وحسب إحصائيات منشورة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1996 حول 166 بنك و مؤسسة مالية إسلامية ، وجد أن معدل تطبيق المرابحة يقدر بـ 40.30% من مجموع التمويلات المقدمة ، بينما لا يتعدى استعمال المضاربة نسبة 8 % .[20] و ذلك بفضل الأهمية البالغة التي تلعبها المرابحة في التنمية ، وكذلك هي من الصيغ قصيرة الأجل ذات الربح المضمون بخلاف صيغ أخرى .

– التمويل بالتأجير التمويلي:

ومعناه " أن يستأجر شخصا شيئا معينا ، لا يستطيع الحصول عليها ، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء ".[21]

---

[15] محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها و تطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 218 .

[16] - وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ، ج5 ، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر دمشق، الطبعة الثانية ،1985، ص:613

[17] - عثمان بابكر أحمد : تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم المعهد ، الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، طبعة الأولى ، 1998 ، ص :27

[18] - منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة الثانية 1998 ، ص: 16

[19] - محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،الطبعة الثانية ،1989 ، ص: 352

- [20]Directory of Islamic Banks and Financial institutions 1996 : International Association of Islamic Banks P :18

[21] - محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 ، ص: 45

و التأجير يكتسي أهمية بالغة خاصة بما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار ، و يعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للبنوك الإسلامية ، كما أنه يساهم في التنمية الإقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لاقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها .

- **التمويل بالسلم :**

ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل البضاعة أوفيه يقوم البائع بالحصول من المشترى على الثمن البضاعة ، ثم تسليمها آجلا ، و من هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا ، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا .[22]

وصيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج ، كما يمكن استخدام السلم في التمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزات المدفوعات .

- **التمويل بالإستصناع :**

- هو طلب الصنعة أي أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له و معنى ذلك أن اللغة قيدت مجالا في الصناعة و لو طلب شخص من آخر تجارة أو زراعة لا يسمى ذلك استصناعا .

- و يعرف أيضا بأنه بيع يتم بمقتضاه تسليم البضاعة في المستقبل مع دفع ثمنها مقدما كما أنه عقد عمالة و استخدام أشخاص لإنتاج سلعة ما .

كما يعرفه وائل عربيات على أنه عقد يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجود أصلا وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها و يلتزم بها الصناع بموجب هذا الاتفاق مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين المصنوع .[23]

ثانيا : مشاركة البنوك الإسلامية في التنمية الإجتماعية

تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية واستثمار أموال الزكاة الفائضة وتوزيع عوائدها على المستحقين. "كما تقوم هذه البنوك بتقديم القرض الحسن وهو مشروع خيري لغايات إنسانية كحالات الزواج والعلاج والديون, وإنشاء المشروعات الصغيرة التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء[24]", لقوله تعالى :" إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ".[25]

كذلك مساعدة المتعاملين في عثراتهم لقوله تعالى :" وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ".[26] ونشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي بإنشاء مراكز مثل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية .

---

[22] - محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق ، ص: 143

[23] وائل عربيات ، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص 131 و 132 .

[24] محمد يونس, عبد النعيم مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجامعية للنشر, مصر , الطبعة الأولي , 2003, ص 307.

[25] قرآن كريم , سورة التغابن , الآية 17.

[26] قرآن كريم , سورة البقرة , الآية 280.

فماذا يعني في مجال التنمية الاجتماعية اهتمام البنك الإسلامي بالاستثمار المباشر؟ ان الالتزام العقائدي للبنك يوجب عليه بشكل عام في مجال الاستثمار _مباشر أو غير مباشر _ مجموعة من التحديدات ، منها الاعتبار الاجتماعي، ومنها ادخال المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية بين حساباته عند دراسة جدوى المشروعات، ومنها الاهتمام بالمشروعات التي تستجيب للحاجات السوية للانسان، ومنها التنمية المتوازنة في كل القطاعات.. وهكذا يضفي الالتزام العقائدي على استثمارات البنك معناها الحقيقي وقيمتها العظمى في تنمية المجتمع.

أما ماذا يعني في مجال التنمية الاجتماعية قيام البنك بالمشاركة في التمويل؟ أنه يعني قيام البنك في التنمية بدور إيجابي.. دور الشريك لا دور الوسيط.. والفرق بين الدورين بيّن واضح، ان الشريك يتحمل مسئولية كاملة في دراسة المشروعات وادارتها والسهر عليها ورعايتها والعمل على انجاحها، لان نجاحه هو.. يتوقف على نجاح تلك المشروعات. كما وأن التضامن الذي يقوم عليه عقد المشاركة يجعل البنك الإسلامي يهتم بالناحية الأخلاقية والكفاءة المهنية لدى شريكه أكثر مما يبحث في مقدرته المالية، فهو يستطيع أن يقدم ماله لمن يثق في كفاءته ولو كان فقيراً.. ان عقد المشاركة يجسد عملياً دخول العنصر الأخلاقي في الاقتصاد والمعاملات.

أما الجانب الأخر لأنشطة البنوك الإسلامية، فهو دعوتها إلى ايتاء الزكاة والقيام بجمعها وانفاقها في مصارفها الشرعية، ودور الزكاة في التنمية الاجتماعية غني عن البيان، فقد قيل فيه وعنه الكثير غير اننا نود ان نشير فقط إلى أن صورة الزكاة قد بهتت في حس أجيالنا المعاصرة حتى أصبحت الاجيال تحسبها أحساناً فردياً هزيلاً، وحتى كادت الزكاة أن تصبح فريضة مهجورة لولا اهتمام البنوك الإسلامية بالإسهام في احياء الدعوة لإيتائها.

وأبسط ما يقال عن المعنى الحركي للدعوة إلى الزكاة واحيائها ودور ذلك في التنمية الاجتماعية أن الزكاة هي النتيجة الحتمية للموقف الايجابي الذي يتخذه المسلم حيال قضية الانتاج أو النشاط الاقتصادي النافع، فكأن إيمان المسلم لا يكتمل إلا اذا حقق انتاجاً اقتصادياً يسد حاجاته أولا ثم يزيد عن ذلك، ويتوافر فيه النصاب، ثم يزيد عن النصاب، أو يتحقق فائض من الانتاج أو الدخل. هذا الفائض هو "مطرح الزكاة".

ويزيد من وضوح دور الزكاة في التنمية الاجتماعية أن "الفهم الصحيح للزكاة ليس هو مجرد سد جوع الفقير أو اقالة عثرته بدريهمات، وانما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من اغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطى من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه بل يتم كفايته وكفاية اسرته بانتظام".

شروط نجاح البنك الإسلامي في أداء دوره في التنمية الاجتماعية:

هذه الشروط يمكن تلخيصها في:[27]

[27] محمود الأنصاري ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الإجتماعية ، نقلا عن الموسوعة الإسلامية

_ ضرورة التزام البنك الإسلامي التزاماً كاملاً بأحكام الشريعة الإسلامية التي قام عليها وهي الإسلام.. قولاً وعملاً، شكلاً ومضموناً، التزامه بمبادىء الإسلام في تكوين رأس ماله، في انتقائه للعاملين به، وتنظيماته ولوائحه، في طريقة تعبئته لموارده، في طريقة وأساليب توظيفه لأمواله.

_ التحري الدقيق في اختيار قيادات البنك بما يضمن أن تكون هذه القيادات نماذج حية للشخصية المسلمة الواعية، المؤمنة بقضيتها.

_ الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة البنك الإسلامي لدى كل العاملين في البنك من الادارة العليا إلى أدنى مستوى تنفيذي.

_ توفر الوعي الاستراتيجي لدى قيادات البنك بالقدر الذي يقابل عظمة المهمة التي يقومون بها.

_ قيام قيادات البنك باعداد تخطيط واضح للأهداف، واعداد برامج العمل اللازمة لتحقيقها.

_ التقويم المستمر للاداء والنتائج.

_ العمل على انتشار وحدات البنك حتى مستوى الحي ما أمكن ذلك يبقى بعد ذلك الاشارة إلى نقطة ذات أهمية بالغة، تلك هي أن البنوك الاسلامية مطالبة بالاهتمام باجراء بحوث ميدانية لتأكيد الاثبات العملي لدور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية وللتعرف على أكثر الطرق والوسائل فعالية في احداث هذه التنمية والاسراع بها.

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة، تبين أن البنوك الإسلامية هي المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية وكونها تمثل الركيزة الأساسية لمختلف النشاطات في المجتمع المسلم، كما تساهم في تحقيق التنمية المستدامة لأفراد المجتمع الإسلامي من خلال نشاطي تلقي الأموال وتوظيفها ، ومعرفة مدى أثر الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي عامة مرورا إلى التعرف على طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لهذه المصارف كما تعمل من خلال إدارة أموال الزكاة على توفير الأموال التي توجه للإنتاج من خلال قيامها بتوفير الوسائل الإنتاجية اللازمة للمستحقين، بحيث تتناسب هذه الأخيرة مع إمكانياتهم وخبراتهم ومجالات عملهم، فيتحولوا بذلك من فئة محتاجة إلى فئة مفيدة للمجتمع، كما شملت هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية تستطيع تحقيق عديد من الفوائد والمميزات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تعمل بها كما استطاعت من ناحية أخرى الإسهام في علاج هذه الاختلالات عن طريق العمل على تصحيح وظيفة النقود ، إلى أن توصل الباحث في نهايته إلى أن هناك علاقة قوية بين التنمية المستدامة والمصارف الإسلامية. ومن خلال هذه الدراسة تم الخروج بمجموعة من النتائج، سنحاول عرضها من خلال النقاط التالية :

- قد يقوم المصرف الإسلامي بالاستثمار المباشر لأموال الزكاة بحيث يكون لهذا أثرا ايجابيا على مستويات التشغيل والاستهلاك، ومستوى الناتج الوطني بشكل عام؛

- من خلال قيام المصرف الإسلامي بعملية التثمير بشكل إنشاء مشاريع استثمارية، فإنه بذلك يخلق فرص عمل تعود بالفائدة بالدرجة الأولى على الفئة الأكثر احتياجا من غيرها، وبالتالي المساهمة في القضاء على ظاهرة البطالة؛
- المصارف الإسلامية حققت نجاحا واسعا للتنمية المستدامة من خلال ممارستها لأنشطتها وخدماتها الإسلامية ؛
- بالنسبة لصيغة المشاركة، فإن المصرف الإسلامي يعمل على تثمير أموال الزكاة بصورتين، إما بمنح الأموال لفئة المستحقين في شكل استثمار بمشاريع قد تنتهي بالتمليك، أو من خلال القيام بدراسة المشاريع لمؤسسة الزكاة المكلفة؛
- قد يقوم المصرف الإسلامي بشراء معدات من أموال الزكاة المجمعة على مستواه، أو بتكليف من مؤسسة الزكاة، والقيام بتأجيرها لمستحقيها و بذلك يتمكن عدة مستحقين من الاستفادة من آلة واحدة، كل هذا من خلال صيغة الإجارة؛
- من خلال صيغة القرض الحسن تكون مساهمة المصرف الإسلامي بصورة نقدية، بتقديم قروض بدون فائدة للقيام بمشاريع تدر أرباحا للمستحقين، والتي تمكنهم من رفع مستوى معيشتهم وتحقيق الكفاية الحدية للعيش.

التوصيات:

- تشجيع الأفراد على الاقتراض من اجل إنشاء مشاريع مربحة اقتصاديا و تنميتها بالتحري الحلال ؛
- الدراسة الجيدة لتنفيذ المشاريع لضمان نجاحهام تنميتها ؛
- الإهتمام بالمصارف الإسلامية بتشجيع المضاربة يقتضي إهتمام المصارف بتقديم أساليب ووسائل جديدة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية التي تلائم الواقع التي تعمل فيه؛
- الإهتمام بدرجة أكبر بمختلف الكفاءات التي تؤثر في التنمية المستدامة بالإيجاب ملتزمة دينيا ومقنعة بفلسفة البنوك الإسلامية ولديها من المؤهلات و الخبرات الكافية؛
- تفعيل الدور الإجتماعي للبنوك الإسلامية من خلال التواصل مع المجتمع المحلي وتلمس احتياجاته ومشاكله وتقديم الصدقات والزكاوات والقروض الحسنة للمحتاجين.

قائمة المراجع:

3. أسماء مطوري،)الرابطة الولائية للفكر والابداع)، الثقافة البيئية الوعي الغائب، مطبعة مزوار، الوادي، 2008، ص 109. [1]
4. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الجزء الخامس عشر، ص 341.
5. لسان العرب، نفس المرجع، الجزء الثاني عشر، ص213.
6. ماجدة احمد أبو زنط وعثمان محمد غنيم،"التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 23 .
7. عمار عماري،"إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها"، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أفريل 2008 ، جامعة سطيف، ص 4.

8. دوجلاس موسشين،"مبادئ التنمية المستدامة"، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000، ص 63.
9. دوناتو رومانو، "الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة"، وزارة الزراعة ولإصلاح الزراعي، المركز الوطني للسياسات الزراعية، ص 56.
10. عبد العزيز بن عبد الله السنبل، "دور المنظمات العربية في التنمية المستدامة"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي،(الأمن مسئولية الجميع)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 07.
11. زرمان كريم، " التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 - 2009 "، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد السابع ، المركز الجامعي خنشلة، جوان 2010، ص ص : 197- 198.
12. مُحَمَّد إبراهيم مقداد ، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية في فلسطين ، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد الثالث عشر ، العدد الأول ، ، جانفي 2005 ص : 239-261
13. عوف محمود الكفراوي : البنوك الإسلامية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، (1418 – 1998) ، ص :144 .
14. محسن أحمد الخضيري ، محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية ، إيتراك للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولي،1995. ، ص : 30.
15. مصطفى كمال طايل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مطابع غباشي ، القاهرة، 1999م ، ص: 195
16. شوقي إسماعيل شحاته : البنوك الإسلامية ، القاهرة الحديثة للطباعة ، الطبعة الأولي ، 1977 ،ص :29
17. مُحَمَّد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها و تطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 218 .
18. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ، ج5 ، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر دمشق، الطبعة الثانية ،1985، ص:613
19. عثمان بابكر أحمد : تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم المعهد ، الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، طبعة الأولى ، 1998 ، ص :27
20. منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة الثانية 1998 ، ص: 16
21. مُحَمَّد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،الطبعة الثانية ،1989 ، ص: 352
22. Directory of Islamic Banks and Financial institutions 1996 : International Association of Islamic Banks P :18

23. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 ، ص: 45
24. محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق ، ص: 143
25. وائل عربيات ، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص 131 و 132 .
26. محمد يونس, عبد النعيم مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجامعية للنشر, مصر , الطبعة الأولي , 2003, ص 307.
27. قرآن كريم , سورة التغابن , الآية 17.
28. قرآن كريم , سورة البقرة , الآية 280.
29. محمود الأنصاري ، دور البنوك الإسلامييية في التنمية الإجتماعية ، نقلا عن الموسوعة الإسلامية www.balagh.com